

المادة الثانية والأربعون (نص جديد)

سقوط الحق في معاش

- ١- يستقل حق المستحق في تقاضي المبلغ الاجمالي ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المالبة به وإصدار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول قبضه •
- ٢- ويستقل حق المستحق في المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال خمس سنوات متتالية عن المالبة به وإصدار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول المتأخرات •
- ٣- ويستقل حق المستحق في متأخرات المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المالبة بها وإصدار تعليمات بشأن دفعها أو عن قبول قبضها •
- ٤- لا تخل أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بأي حق معاش لم يستعمله المستفيد لأسباب خارجة عن إرادته •
- ٥- وتبلغ الى المجلس جميع الحقوق التي سقطت بموجب الأحكام السابقة الذكر • ويعيد المجلس الحق في معاش ما ان كان سقوطه بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ردلت المعلومات اللاحقة على أن هذا السقوط كان يعد مخالفا لأحكام الفقرة ٤ لو أن نتائج القضية قد عرفت حينها •
- ٦- يجوز للمجلس أن يعيد للمستحق حقه في معاش ما ان اقتنع بوجود ظروف استثنائية تبرر هذا العمل •

القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣)

المرتب الخاص للاقتلاع المعاشي

ان الجمعية العامة ،

وقد تدارت في التقرير السنوي للمجلس المشترك لسندوق معاشات موافقي الأمم المتحدة (١)

(١) الرئائس الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٣٦٣٨) •

وفي تقرير الأمين العام عن المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي (١)،

١- تقرر إجراء دراسة شاملة لنظام الاستحقاقات ومدى كفايته في الحاضر والمستقبل ، وللأساليب التي يمكن اتباعها في إعادة النظر في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ولرأسس المالية والفنية للسندوق المشترك لمعاشات موثافي الأمم المتحدة ، وذلك في ضوء الملاحظات التي أبديت والاقتراحات التي قدمت في هذا الموضوع في اللجنة الخامسة ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يعين ، بالتشاور مع المجلس المشترك لسندوق معاشات موثافي الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الإدارية ، مايلزم من خبراء لانجاز هذه الدراسة الشاملة ،

٣- وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأعضاء الأخرى وبالتعاون مع المجلس المشترك لسندوق المعاشات ، بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة للبت فيها ،

٤- وتقرر ، لأغراض دفع الاشتراكات للسندوق المشترك لمعاشات الموظفين والاستحقاقات التي يدفعها هذا السندوق ، زيادة المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي بالنسبة إلى موثافي الفئة الفنية والمرتبات الأعلى ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ، بنسبة ٥ في المائة من المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي الذي كان يجب الاقتطاع على أساسه في ذلك الوقت ،

٥- وتخول السندوق المشترك لمعاشات الموظفين أن يزيد ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ويانتقل نتائج الدراسة الشاملة الملوبة آنفاً ، المعاشات والرواتب العمومية المدفوعة بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السابعة والفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من النظام الأساسي للسندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، على أن تكون نسبة هذه الزيادة ٥ في المائة من الاستحقاق العادي ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الأعمال ،

الرشفتان ج/ع/ل ٧٦٠/٥ والاضافة ١

٦- وتخول الأمين العام أن يسلف الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين الأموال اللازمة لمواجهة الدفعات الإضافية المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه ، على أن يسدد الصندوق هذه السلف بعد الاجتماع المقبل للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ،

٧- وتستعري انتباه المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين إلى المقررات الواردة أعلاه .

الجلسة العامة ٧٨٣

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١١ (الدورة ١٣)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

الجلسة العامة ٧٨٣

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٤ (الدورة ١٣)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر للسنة المالية ١٩٥٨ أن يزداد المبلغ المعتقد بقرارها رقم ١٢٣٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وقدره ٨٥٠،٠٦٢،٥٥٠ بمقدار ٦،٠٥٩،٠٥٠ دولاراً ، يوزع على الوجه التالي :

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٣٨٤٨) .